نظام رقم (34) لعام 1982
نظام البعثات العلمية في جامعة مؤتة
معدل بموجب النظام رقم (170)لسنة2003

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة مؤتة لسنة 1982) ويعمل بـه مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة :جامعة مؤتة

الرئيس :رئيس جامعة مؤتة

بعثة علمية :البعثة التي تكون مدتها أربعة اشهر فأكثر غايتها إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة من إحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو التخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العملي أو كسب مهارة أو خبرة معينة أو الاطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظريـة أو التطبيقية أو حضور مسافات دراسية موسمية محددة.

المبعوث : من يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة

اللجنة : لجنة البعثات التي يشكلها مجلس العمداء في الجامعة.

المؤسسة :هي الجامعة أو المعهد أو الجهة التي يوفد المبعوث إليها في بعثة علمية.

المادة 3- تسري أحكام هذا النظام على أي مبعوث من العاملين في الجامعة أو التزم للعمل فيهـا يوفد على نفقة الجامعة أو على نفقة أية جهة أخرى.

المادة 4- يتم إيفاد المبعوث بقرار من الرئيس وتنسيب من لجنة البعثات علـى أن تأخـذ لجنـة البعثات بعين الاعتبار حاجات الكلية أو الدائرة من مختلف حقول التخصص الواردة فـي الخطـة السنوية التي يقدمها العميد أو مدير الدائرة إلى رئيس الجامعة في النصف الأول من السـنة التـي تسبق سنة الإيفاد.

المادة 5- يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:

أ- أن يكون أردنيا غير محكوم بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف.

ب- أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية المطلوبة للخدمة في الجامعة وذلك بشهادة مـن اللجنـة الطبية المعتمدة لدى الجامعة.

ج-أن يكون حائزا على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة العلمية التي رشح لها.

المادة 6- يجب أن يتضمن قرار الإيفاد لكل بعثة علمية ما يلي:

أ- حقل التخصص المطلوب.

ب- المؤسسة التي يوفد المبعوث إليها.

ج- مدة البعثة العلمية.

د- الدرجة العلمية أو التدريب الذي يطلب من المبعوث الحصول عليه.

هـ- أي أمور أخرى تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة 7-أ- يكون الحد الأعلى للمدة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية في الحالات التالية كما يلي:

1- تكون البعثة العلمية للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم والآداب لمدة أربع سـنوات على الأكثر، وتكون المدة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة خمس سـنوات و في الطب سبع سنوات على الأكثر وذلك إذا كان المبعوث من حاملي شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

2- سنتين للحصول على درجة الماجستير إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.

3- ثلاث سنوات للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبعوث من حاملي درجة الماجستير.

4- أربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.

ب- يجوز تمديد المدة المقررة للحصول على الدرجات العلمية والمؤهلات العلميـة المنصـوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لسنة واحدة على الأكثر إذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك المدة بعذر تقبله اللجنة أو إذا قدمت الجامعة التي يدرس فيهـا المبعوث أسبابا تبرر ذلك التمديد.

ج- أما في حالات الإيفاد الأخرى فللجنة البعثات أن تحدد مدة البعثة.

المادة 8- أ- يوقع المبعوث لدى كاتب العدل تعهدا للعمل في الجامعة ثلاثة أمثـال المـدة التـي سيقضيها في البعثة.

ب- يقدم المبعوث كفالة لدى كاتب العدل من شخص مليء بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه وتأديـة جميع المبالغ التي ستنفق عليه وعلى أفراد عائلته بسبب البعثة بما في ذلك أجور السـفر ونفقـات التعليم وبدل تكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي ستصرف من الجامعة أو من أية جهة أخرى بموجب أحكام هذا النظام مضافا أليها نسبة لا تقل عن 50% من مجموعها. ويشترط في

الكفيل أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة وان يكون تاجرا مصدقا على ملاءته من الغرفة التجارية مسجلا فيها ضمن الفئة الأولى ، أو مالكا لعقار لا تقل قيمته عن مقـدار المبـالغ المطلوبة من المبعوث المترتبة على البعثة العلمية أو الناجمة عنها بحيث يتم رهـن هـذا العقـار لمصلحة الجامعة تأمينا لالتزامات المبعوث ويكون المبعوث وكفيله مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بتلك الالتزامات أيا كانت الجهة التي تولت الإنفاق عليه إذا أخل بشروط البعثة.

المادة 9- يدفع للمبعوث من حساب الجامعة أو الجهة التي ستتولى الإنفاق عليـه أو بالاشـتراك بينهما ما يلي:

أ- أجور سفره مع زوجته وأربعة من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة إلى مقر البعثـة ذهابـا وإيابا بالدرجة السياحية بالطائرة او بوسيلة نقل ملائمة وذلك لمرة واحدة طيلة مدة البعثة.

ب- رسوم المؤسسة الموفد إليها.

ج- تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة المؤسسة الموفد إليها.

د- تكاليف التأمين الصحي للمبعوث ولأفراد أسرته المرافقين له في البلد الموفد إليه.

هـ- مبلغ شهري مقطوع تحدده لجنة البعثات ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة وأثمـان الكتـب وأية لوازم دراسية أخرى.

و- أي نفقات دراسية أخرى ترى لجنة البعثات أنها ضرورية لإتمام متطلبات البعثة وذلك بموجب وثائق مصدقة من المؤسسة الموفد إليها.

ز- تحدد لجنة البعثات عدد الأشهر التي تدفع رواتبها للمبعوث في ضوء النظام الدراسي المعتمـد في الجامعة الموفد إليها.

ح- يجوز دفع ثمن تذكرة سفر ذهابا وإيابا لقضاء العطلة الصيفية إذا كان المبعوث يـدرس فـي جامعة مدة السنة الدراسية فيها تسعة اشهر فقط وقررت لجنة البعثات عدم صـرف مخصصـات المبعوث في العطلة الصيفية.

ط- لا يجوز الجمع بين المخصصات الشهرية للمبعوث أثناء العطلة الصيفية وبين تذاكر السفر من مكان الدراسة إلى مكان إقامته.

المادة 10- إذا كان المبعوث موظفا في الجامعة فيصرف له من مخصصات وظيفته ما يلي:-

أ- نصف مجموع راتبه وعلاواته إذا كان أعزبا.

ب- ثلاثة أرباع مجموع راتبه وعلاواته إذا كان متزوجا.

المادة 11- على المبعوث:

أ- أن يواظب على الدراسة أو التدريب أو البحث وفقا لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي أوفـد إليها.

ب- أن يزود الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته أو تدربه وبأية معلومـات أو وثـائق أخري يطلبها منه العميد أو المدير المختص والتقيد بأي تعليمات تصدر إليه تنفيـذا لأحكـام هـذا النظام.

ج- أن يتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو المؤسسة التي يـدرس أو يتدرب فيها.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك محافظا على سمعة المملكة والجامعة.

هـ - أن يتم بعثته في المدة المقررة لها.

المادة 12 - لا يجوز للمبعوث القيام بأي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثتـه إلا إذا كـان العمـل مرتبطا بموضوعها ولا يؤثرعلى سير دراسته وحصل على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة 13- لا يجوز للمبعوث تغيير المؤسسة التي أوفد إليها أو موضوع الدراسة أو التدريب الذي تتعلق به بعثته أو الدرجة العلمية التي يطلب منه الحصول عليها إلا بموافقة لجنة البعثـات وفـي حالة موافقتها على ذلك التغيير يظل المبعوث وكفيله ملتزمين بأحكام هذا النظام والتعهـد وعقـد الكفالة الموقع منهما.

المادة 14- مع مراعاة أحكام هذا النظام تعتبر المدة التي يقضيها المبعوث من العاملين في الجامعة في بعثته خدمة فعلية له فيها.

المادة 15- على المبعوث أن يعود إلى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء بعثته ويقدم للرئيس خلال أسبوع واحد من وصوله إلى المملكة طلبا خطيا لتسلم العمل الذي سيسند إليه. وإذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة في الجامعة بتعيين المبعوث من غير العـاملين فـي الجامعة خلال أربعة اشهر من تاريخ تقديمه للطلب فيعتبر المبعوث وكفيله في حـل مـن جميـع الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى أحكام هذا النظام وبموجب أي تعهد أو عقد آخر وقعـاه مـع الجامعة.

المادة 16- أ- للجنة البعثات اتخاذ القرار بإنهاء البعثة في أي من الحالات التالية:-

1- إذا صدر بحق المبعوث حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو جنحة ماسة بالشرف.

2- إذا اتخذت المؤسسة التي يدرس فيها قرارا بفصله.

3- إذا انتمى المبعوث إلى حزب سياسي ممنوع أو تدخل في شؤون البلاد التي يدرس فيها أو قام بنشاط سياسي لا يتفق ومصلحة المملكة وسياستها العليا على أن يعود تقدير ذلك إلى لجنة البعثات بناء على تقارير وبينات تقتنع بها.

4- إذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب ترى لجنة البعثات معه انه لا يمكنه أن يحصل على المؤهل في المدة المقررة للبعثة.

5- إذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل المطلوب في نهاية البعثة دون عذر مشـروع تقبله لجنة البعثات.

6- إذا تخلف المبعوث عن السفر أو الالتحاق بالبعثة لأي سبب كان في الوقت المحدد لها - دون موافقة لجنة البعثات.

7- إذا خالف المبعوث أي حكم من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضـاه أو شـروط التعهد الذي قدمه.

8- إذا استنكف المبعوث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات.

9- إذا تزوج المبعوث من أجنبية خلال فترة إيفاده.

ب- إذا أنهيت البعثة لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وجب علـى المبعوث وكفيله أن يردا إلى الجامعة دفعة واحدة جميع النفقات التي تكبدتما الجهة الموفدة سـواء أكانت الجامعة أم أية جهة أخرى مضافا إليها 50% من مجموعها وذلك دون حاجة إلى أي أخطار أو إنذار وتنطبق أحكام هذه الفقرة إذا صدر القرار بعزل المبعوث العامل في الجامعة أو بتنحيتـه عن العمل أو باعتباره فاقدا لوظيفته أثناء وجوده في البعثة.

ج- إذا كان إنهاء البعثة لأي سبب غير السبب المنصوص عليه في البند (1) من الفقـرة (أ) مـن هذه المادة جاز للرئيس بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسـته علـى نفقتـه الخاصة للمدة التي يحددها الرئيس بدلا من استرداد النفقات على أن يعمل المبعوث في الجامعة بعد انتهاء تلك المدة ثلاثة أمثال المدة التي قضاها في البعثة على نفقة الجهة الموفـدة وتطبـق بحـق المبعوث وكفيله أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا لم يعد للخدمة خلال المدة المنصوص عليهـا في المادة (15) من هذا النظام.

المادة 17-يلتزم المبعوث من العاملين في الجامعة في حال عدم إتمام بعثته وفقا لشـروط إيفـاده بالعمل في الوظيفة التي تقررها الجامعة ثلاثة أمثال المدة التي قضاها في البعثة أو بدفع النفقـات

التي أنفقتها الجامعة عليه أثناء هذه البعثة وذلك مع مراعاة الفقرة (أ) من المـادة (19) مـن هـذا النظام.

المادة 18- أ- إذا صدر أي قرار يقضي بعزل المبعوث العامل في الجامعة أو بتنحيته عن العمل أو اعتباره فاقدا لوظيفته بعد عودته من البعثة وتسلمه للعمل في الجامعة فيلتزم هو وكفيله بأن يردا إلى الجامعة جزءا من النفقات التي تكبدتها الجامعة أو أية جهة أخرى تولت الإنفاق عليـه أثنـاء البعثة يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها مضافا إليها 100% من النفقـات التـي تحققت عليه.

ب- إذا قدم المبعوث استقالته من الجامعة فتسري عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند انقطاعه عن العمل حتى لو قبلت تلك الاستقالة

المادة 19-أ- يجوز للجنة إعفاء المبعوث بناء على طلبه من أية التزامات ترتبت عليه بمقتضـى أحكام هذا النظام أو شروط التعهد إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صـحية تحـول دون متابعتـه لدراسته أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعده كليا على أداء الخدمة في الجامعة ويشترط في هذا الإعفاء آن يستند إلى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية تعتمدها اللجنة.

ب- لرئيس الجامعة بناء على تنسيب من اللجنة ولأسباب توافق عليها تعليق دراسة المبعوث لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة بشرط موافقة المؤسسة التي يدرس فيهـا المبعـوث علـى ذلـك التعليق، وفي هذه الحالة لا تصرف له أية مخصصات أثناء فترة التعليق، كما لا تتحمل الجامعـة أية نفقات سفر للمبعوث أو عائلته وإذا ترتبت أية رسوم أو نفقات دراسية أخرى أثناء فترة التعليق فتكون على نفقة المبعوث.

المادة 20- تعتبر أحكام هذا النظام جزءا من الشروط والالتزامات المترتبة على المبعوث وعلـى كفيله وذلك بالإضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد وقعاه مع الجامعة.

المادة 21- لا يجوز تأجيل التزام المبعوث بالعمل في الجامعة إلا في حالات اسـتثنائية تقتضـيها مصلحة الجامعة ويقررها مجلس العمداء بناء على تنسيب من لجنة البعثات.

المادة 22- لمجلس الجامعة بتنسيب من لجنة البعثات إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيـذ أحكام هذا النظام.